



الهيئة العامة للغذاء والدواء
الاسلامية العامة للبحوث العلمية والأشغال
الاسلامية العامة للبحوث العلمية والأشغال

قرار رقم (٢٤٠) وتاريخ ٦ / صفر / ١٤٣٢ هـ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ، أما بعد :

ففي الدورة الرابعة والسبعين لهيئة كبار العلماء المنعقدة في مدينة الرياض بتاريخ (٤ / صفر / ١٤٣٢ هـ) ، اطلعت الهيئة على الخطاب الوارد لساحة المفتي العام رئيس هيئة كبار العلماء الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء من معالي المشرف العام التنفيذي بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث برقم (٥٠٤٧) ، وتاريخ (١٧ / رجب / ١٤٢٩ هـ) ونص المقصود من السؤال : (إذا كان الجنين مصاباً بمرض وراثي يؤدي إلى إعاقة جسدية أو عقلية مستديمة أو كليهما ، ولا يرجى برؤه على أغلب الظن ، بحيث يكون قد شخص تشخيصاً دقيقاً ، فهل يجوز إسقاط هذا الحمل قبل إكمال مئة وعشرين يوماً من بداية الحمل ؟) .

وبعد الاطلاع على البحوث العلمية المتعلقة بالموضوع ، والقرار الصادر عن هيئة كبار العلماء برقم (١٤٠) وتاريخ (٢٠ / جمادى الآخرة / ١٤٠٧ هـ) ، وقرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة رقم (٤) في (١٥ / رجب / ١٤١٠ هـ) ، والتقارير الطبية الواردة من بعض المستشفيات والكليات الطبية والمراكز البحثية المتخصصة ، والاستماع والمناقشة مع أطباء متخصصين ، ودراسة الموضوع وتداوله في عدد من الدورات من قبل أعضاء هيئة كبار العلماء ؛ ولأن الضرر والمشقة مرفوعة في الشريعة الإسلامية لعموم قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ عَلَيْهِ بَأْسٌ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (البقرة : ١٧٣) وقوله ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج : ٧٨) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) رواه ابن ماجه ومالك في الموطأ وحسنه الإمام النووي في الأربعين .

لذلك كله تقرر الهيئة بالأكثرية ما يأتي :

ش.ب.م.



الجمهورية الإسلامية الإيرانية
الجمعية التأسيسية للإفتاء
الإمامية العظامه للهيئة كبار العلماء

الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

أولاً: يجوز إسقاط الجنين المصاب بمرض وراثي أو غير وراثي إذا نفخت فيه الروح - أي بعد مرور مئة وعشرين يوماً - إذا كان بقاؤه يؤدي إلى هلاك الأم .

ثانياً: يجوز إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه - أي قبل مرور مئة وعشرين يوماً - إذا كان مصاباً بمرض - وراثي أو غير وراثي - لا تتأني معه الحياة بعد ولادته ، أو تتأني معه الحياة مستقبلاً بإذن الله

لكن في ذلك ضرراً شديداً على الجنين ؛ بأن يكون مصاباً بإعاقة شديدة مستديمة لا يرجى برؤها .
ثالثاً: إذا تحققت وفاة الطفل وهو في رحم أمه جاز إسقاطه قبل حلول ولادته في أي مرحلة من

مراحل الحمل .

رابعاً: في جميع الأحوال لا يتم إسقاط الجنين إلا بناءً على قرار طبي من لجنة متخصصة موثوق بها ،

مكونة من ثلاثة أطباء من المسلمين على الأقل ، أو من غيرهم عند التعذر ، وبناء على موافقة الوالدين

أو الأم فقط إذا كان الضرر خاصاً بها ، وتوثق موافقة الوالدين أو الأم أو من يقوم مقامهما بأخذ

التوقيع عليهما موضحاً فيه بيان المستند الطبي لإسقاط الجنين .

وهيئة كبار العلماء إذ تقرر هذا توصي الأطباء والوالدين بتقوى الله تعالى ، وعدم التساهل أو

الاستعجال في إسقاط الأجنة قبل تحقق موجبات إسقاطها .

وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

هيئة كبار العلماء

رئيس هيئة كبار العلماء



عبدالعزیز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

د/ صالح بن فوزان الفوزان

رئيس اللجنة الطبية
عبدالله بن محمد آل الشيخ

صالح بن محمد اللحيدان

رئيس اللجنة الطبية
عبدالله بن محمد آل الشيخ

عبدالله بن سليمان المنيع

رئيس اللجنة الطبية
عبدالله بن محمد آل الشيخ

مع الموافقة
من القرار



الجمهورية العربية الكويتية
الوزارة العامة للتعليم العالي والبحث العلمي والافتتاح
الإدارة العامة للامتحانات كليات الدراسات العليا

الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

د/ عبدالوهاب بن ابراهيم ابوسليمان د/ عبدالله بن عبدالحسن التركي د/ عبدالله بن محمد آل الشيخ

د/ محمد بن علي سير المباركي
د/ صالح بن عبدالله بن حميد
د/ محمد بن عبدالكريم بن عبدالله الخضير

د/ احمد بن علي سير المباركي
د/ صالح بن عبدالله بن محمد المطلق
د/ عبدالله بن محمد بن خنين

د/ محمد بن حسن آل الشيخ
د/ محمد بن محمد المختار محمد
د/ محمد بن محمد آل الشيخ مبارك

د/ علي بن عباس حكمي
د/ قيس بن محمد آل الشيخ مبارك

د/ يعقوب بن عبدالوهاب الباسين
د/ قيس بن محمد آل الشيخ مبارك

سليم السليم